

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ بشروط وقواعد وإجراءات
تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛
قرر:

مادة ١ - يحدد سعر البيع للفدان الواحد بجميع مراقبات قطاع استصلاح الأراضى
شاملاً كافة المصروفات الإدارية بسعر قطعى اثنين وعشرين ألفاً وخمسة وثلاثين جنيهاً
للمتر المربع لأراضى المبانى ، والمنزل بسعر قطعى ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وستين جنيهاً ،
ويتم السداد كما يلى :

يسدد (١٠٪) من إجمالى الثمن كمقدم للشراء خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار
وباقى الثمن يتم سداده على تسعة أقساط سنوية متساوية اعتباراً من ٢٠١٠/١١/١
فى حالة التأخر عن سداد أى قسط فى موعده للمرة الأولى يتم سداده بعد احتساب
فائدة بسيطة (٧٪) عن هذا القسط .

فى حالة التأخر عن سداد أى قسط فى موعده للمرة الثانية يتم سداده بعد احتساب
فائدة بسيطة (١٤٪) عن هذا القسط .

فى حالة التأخر عن سداد دفعة التعاقد المشار إليها أو أى قسط فى موعده للمرة الثالثة
يتم فسخ العقد تلقائياً واسترداد المساحة والمنزل .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٠١٢ لسنة ٢٠١٠ وكل ما يخالف ذلك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة